

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 12.18 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) المتعلق ببرنامج «شدى الأسرة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 و4 (المقطع 9) و22 منه؛ وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصاً المواد 3 و4 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»، خصوصاً المواد 6 و9 و34 و2 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية خصوصاً المواد 3 و6 و7 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 يناير 2018 من برنامج «شدى الأسرة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»؛

وبعد المداولة؛

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع حلقة 3 يناير 2018 من برنامج «شدى الأسرة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»، أنها استضافت السيد «محمد أوحسين» وقدمته بصفته «دكتور في التغذية»، كما تضمنت تقديم وصفة علاجية لمرض «الأورام الليفية Le fibrome utérin» وذلك إجابة على سؤال أحد المستمعين، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«(...) خاص تدير Un Cataplasme (ضمادة) باش ب L'argile والبول ديالها اللي مخمر (...) يعني تتخليه لمدة 15 حتى 20 يوم ومن بعد ذلك تصفيه وغادي تشد هناك L'argile لخضر وتصاوب منو بحال Une pâte هذيك La pâte أنديرها Sous forme de cataplasme au niveau ديال (...) le bas ventre (...) مدة ديال نصف ساعة حتى الساعة ونصف أو ساعتين (...) حتى تدوز ذيك المرحلة ديال Cataplasme (...) ثم تتاخذ 2 ديال Tasse ديال Le Sel d'Epsom

(...) ما بين الأمور ألي تتعطيني Le fibrome.. هو الحالات ألي تكون السبب ديالها هو قلة المنغزيوم في الذات (...) غادي ترممهم في 40 ليتر ديال الما وتكلس ف داك الما يكون دافي (...) بالطبع حتى تتدوبو (...) كيدوب كي بحال الملح وكتجلس عليه و تتخليه يدخل معاها. يغطي الذات بذاك Sulfate de magnésium وتتولي بإذن الله ممكن أنه ما يبقاش يرجع لها هذاك الأمر هذاك»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

(...) تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)»؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- (...)»؛

- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة»؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

(...) وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث»؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: «(...) يحرض المتعهد على ألا يتم تغليط المستمع بخصوص كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين. في هذا إطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه (...)»؛

المرتبطة بالمتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...): «  
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة « شدى راديو» :

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، ولا سيما تلك المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط المرتبطة بالمتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث :

2. يوجّه إنذاراً لشركة «شدى راديو» :

3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 19.18 المؤرخ في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) المتعلق ببرنامج « بصراحة » الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة « راديو بليس ».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...): «

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم تجاوز المتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم» :

وحيث تنص المادة 6 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة» :

وحيث تنص المادة 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: « (...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون قصد الاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة» :

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 مارس 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أبريل 2018 برسالة شركة «شدى راديو» تغرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه ومواقفه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفته «دكتور في التغذية»، يشكل مضمونا ذا طبيعة تحريضية ولو لفئة من الجمهور، على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً بإسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير أو تقدير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللشروط العامة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط